

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤/٧/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٤/١/٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الحج والعمرة فتوى

(بيع المسكرات) رقم الفتوى (٥٩٧٦)

سائل يقول:

بعض الناس في القرى والجبال يعيشون على زراعة مادة تستعمل في إنتاج الحرام من المسكرات، ولا قوت لهم إلا ذاك وإذا سألتهم قالوا بأنها مهنة توارثوها ويقتاتون عليها بل منهم من يحج بالمال الناتج عنها، فهل ما يقومون به حرام، وهل كل مالهم حرام؟

الجواب:

إذا كانوا ينتجون منها المسكرات فزراعتها محرمة وبيعها محرم فقد نهى النبي ﷺ «عن التجارة بالخمير» والخمر كل مسكر من أي مادة كان، وكذلك إذا باعوها وهي زرع لا يسكر لمن يصنع منها المسكرات فلا يجوز لأنه تعاون معهم على الإثم والمنكر.

أجاب عنه الشيخ

أبي توفيق البعري